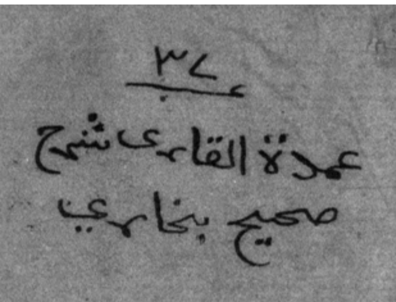
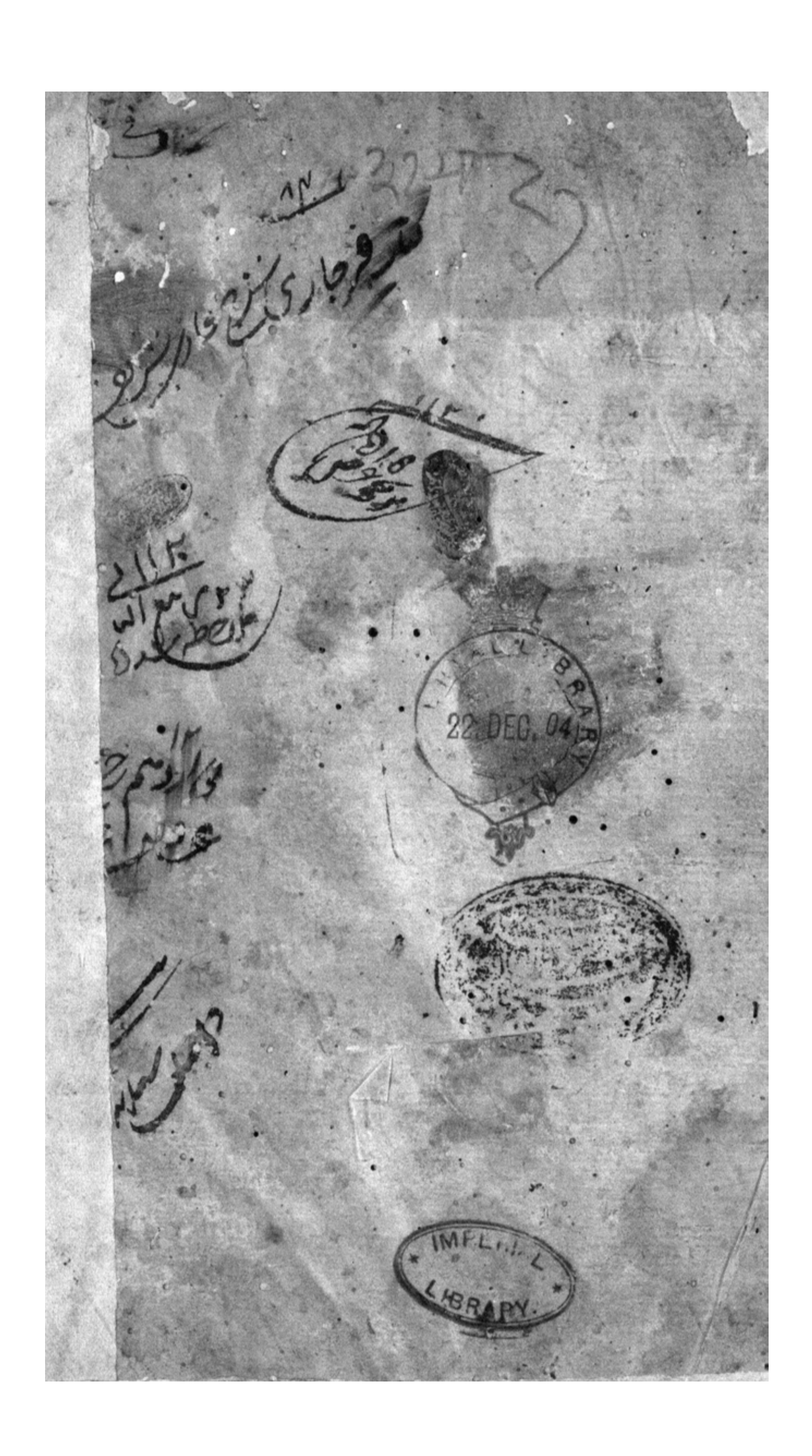

ب ٣٧
عمدة القاري شرح
صحيح بخاري


22 DEC. 04
IMPERIAL
LIBRARY.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام مواقيت الصلوة ولما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة بانواعها التي هي المشروط والمشروط مقدم على الشرط وقدمها على الزكوة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وما يليه في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المغيرة شرعا المقدرة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال و اصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والوضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال الفزاري انفقوا موقتا اتيكم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلوة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة وفي رواية النسفي البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلوة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب … مواقيت الصلوة وفضلها من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القائل … مع صاح اخبية ولاخ ابوبة الازواج ولو افرده لم يجز وبقال الابواب سيبويه

كما هنا الاصناف

اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم ص وقوله مجرور
عطفا على مواقيت الصلوة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلوة وبيان قوله ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله الكتاب اى المكتوب الذي
هو الصلوة عليهم اي على المسلمين والجنس باضمار قبل الذكر بوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات
موقوتا موقتا وقته عليهم ويسقط في بعض النسخ لفظ موقوتا يعني بالتشديد واستشكل ابن التين
تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء في
اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع في المحكم وغيره وقال بعضهم
اراد بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ملك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة
يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو
بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل
نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
به او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت الصلوة قال عروة نعم وكذلك
كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ش مطابقته للترجمة
في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى آخره وهي خمس مرات فدل ان الصلوة موقتة
مخمسة اوقات فان قلت الحديث لا يدل على عدد الصلوة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع
الصلوة خمس مرات يستلزم كون اوقاتها خمسة وانما اقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت
كان معلوما عند المخاطب ذكر رجاله وهم المذكورون فيه تسعة الاول عبد الله بن مسلمة
القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز بن
مروان امير المؤمنين ابن الخلفاء الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس

التابعي الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قال ابن
عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل
حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار
عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث
بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابن مسعود شاهدت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال بعضهم رواية
الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فذكر الحديث
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره و
في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى
قلت قوله هذا اي قوله رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم
في الرواة التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر
متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد وكلام الكرماني بحسب
الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب
ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد
بن رمح كلاهما عن ليث وعن يحيى بن يحيى عنها لكن به واخرجه ابو داود فيه عن محمد
بن سلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه
ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح به ذكر معناه قوله اخر الصلاة يوما وفي رواية للبخاري
في بدء الخلق اخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا انه

ذلك

ذلك كان بحسب ما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن
عقبة يؤخرها في زمن عثمان [illegible] وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد
مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن اول الوقت
المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه [illegible] لنه وانكار عروة
عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبرئيل عليه السلم وقال ابن عبد
البر المراد انه اخرها حتى خروج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس فان
قلت روى الطبراني من طريق يزيد بن [illegible] حلحلة [illegible] الليثي عن ابن
شهاب في هذا الحديث قال [illegible] عمر بن عبد العزيز
مثلا ان يصليها او [illegible]
[illegible] لة اسمية
وفتحا لا من المغيرة وان ابه عراق نعرف [illegible] عبادلين اي لا يوصل طولا
ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب
وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية ابن ابي سفيان قوله
فقال ماهذا اي التاخير قوله اليس قد علمت الرواية وقعت وكذا الرواية وهي
جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني الخطاب وقال عياض يدل ظاهر
قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي
مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاحد ذلك ولرده بلفظ الاستفهام في قوله
اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في
غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن
معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبرئيل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان
صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قوله فصلى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى و
الاخر في كلمة الفا اما الاول فقد قال الكرماني فان قلت لم قال في صلاة جبرئيل

ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم كانت متعقبة لصلاة جبرئيل عليه السلام بخلاف صلاته فان بين كل

صلوتين زمانا فناسبه كلمة التراخي واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كان

بعد فراغ صلاة جبرئيل عليه السلام لكن النصوص في غيره ان جبرئيل عليه السلام ام النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبرئيل كان كلما فعل جزءا من الصلوة

تابعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وقال النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات

معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاته انتهى

قلت مبنى كلام العياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فيدل على ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

كانت عقيب فراغ جبرئيل عليه السلام من صلاته وحاصل جوابه انه حمل الفاء على اصله و

اول بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لانه عليه السلام

اذا ائتم بجبرئيل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب

ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبرئيل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا يحتمل ذلك قلت مجيء الفاء
احتمال
بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله بين الدخول فحومل فان الفاء فيه بمعنى الواو والا

الذي ذكره المعترض يدفع بان جبرئيل عليه السلام ههنا يبين لهيئة الصلوة التي فرضت ليلة

الاسراء فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والا لا يبقى لصلاة جبرئيل عليه السلام

قايله ان تكون الفاء ههنا للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله بهذا

اي باداء الصلوة في هذه الاوقات قوله امرت روي بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين

هو على صيغة المجهول قال ابن العربي نزل جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم

النبي صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة
تبليغ
البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبرئيل

للنبي صلى الله عليه وسلم واما وجه الضم فهذا من جبرئيل عليه السلام يخبر عن نفسه انه امر بهكذا

فعلى الوجهين الضمير المرفوع في ... قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى جبرئيل عليه السلام

ومن قال

ومن قال في وجه الضم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا
وان الضمير في قال يرجع الى النبي صلعم فقد ابعد وان كان التركيب ينبغي هذا ايضا قوله اعلم
ما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياها وقال القر
ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه
فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة وذكر له حديث
جبريل عليه السلام موطيا له ومعلما بان الاوقات انما يثبت اصلها بايقاف جبريل
عليه السلام للنبي صلعم قوله او ان جبريل عليه السلام قال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخل
على الواو فكان ذ معك تقديره وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا بفتح وكسر
وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح
على تقدير او علمت وحدثت ان جبريل نزل قلت لم يذكر احد منهم ان الواو اي واو وهي واو
العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدر ولم يبين ما هو المقدر كذا في
وقت الصلوة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ
الجمع قوله قال عروة قال الكرماني اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت
كيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سياتي في باب
وقت العصر فحينئذ يكون بقول ابن شهاب قوله في حجرتها قال ابن سيده الحجرة من
البيوت معروفة وقد سميت به لكونها منعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم
واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول
احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله ان تظهر ذكر
في الغريب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته وظهرت
بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وعنه ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له
ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر واو التفسير الاول اقرب الى ظاهر الحديث لان الضمير
في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام
في حديث عائشة عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه

فيه بل العلماء كلهم سوى ما روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على
خلافه ولا وجه فذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه فذهبا وافق
بالجماعة فصار اتفاقا صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو
الاصل وان روي الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة الثالث فيه
دخول العلماء على الامراء وانكارهم اليسير الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون
المقطوع ولذلك لم يقنع عمر بقوله فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به السادس
استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا
مكلفين مثل ما كلفنا به الانس قلت هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا
بتبليغ تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ ورد بانها كانت
صبيحة ليلة فرض الصلاة وبحث عليه بالحاصل ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان
فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة السابع فيه جواز التبيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه
الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فصلاة الناس خلفه وسياتي مزيد الكلام في ابواب الامامة التاسع فيه فضيلة عمر بن
عبد العزيز العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل
عليه السلام ام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه السلام
مع ان جبريل عليه السلام قد صلى في يوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين مصير
واجيب عن هذا بانه يحتمل ان يكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو
مصير الظل مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة
ولا يلزم منه ضعف الحديث ويكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك
انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي

صلى الله

حديث عايشة فى كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها
وهى الصلوة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عايشة
بعد حديث ابن مسعود لان حديث عايشة يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم
جبرئيل عم فان قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شى من اول
طلوعها الى غروبها قلت انها ارادت والفى فى حجرتها قبل ان يصعد على البيوت فكنت
بالشمس عن الفى لان الفى عين الشمس كما يسمى المطر من اسماء تنزل الامر به جاء فى رواية لم يظهر
الفى فى حجرتها وفى لفظ والشمس طالعة فى حجرتى فافهم باب منيبين اليه و
اتقوه واقيموا الصلوة الاية اى هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتداء محذوف
وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام
فى هذه الاية على انواع الاول ان هذه الاية الكريمة من سورة الروم وقبلها قوله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الاية الثانى ومعناه واعرابها فقوله
تعالى فاقم وجهك للدين اى قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشرى
وعن الضحاك والكلبى اى اقم عملك قوله حنيفا اى مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا
وانتصابه على الحال من الدين قوله فطرة الله اى وعليكم فطرة الله اى الزموا فطرة الله
معنا وهى الاسلام وقيل عهد الله فى الميثاق قوله منيبين نصب على الحال من المقدر
وهو الزموا فطرة الله معنا منقلبين واشتقاقه من اناب ينوب اذا رجع وعن قتادة
معناه تائبين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة
اى الرجوع عن كل شى الثالث فى بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلوة هو ان اركان
الصلوة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عباد وهو ابن عباد
عن ابى حمزة هو نصر بن عمران عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل
اليك الا فى هذا الشهر الحرام فمرنا بشى نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال

امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وانى
رسول الله صلعم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تودوا الى الخمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والمقير والنقير ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه تاييد الكون
اقتران على المشرك باقامة الصلوة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها
فان قلت كيف المناسبة بين النفي والاثبات قلت من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين
في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة ذكر رجاله وهم اربعة قتيبة وعباد
بن عباد والمهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد مضى
الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه
هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني
على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين
ثم قال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه خرج هذا الحديث في
عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو
ابن عباد وكذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد
بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان
رواته ما بين بغلاني وبغدادي من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة
ذكر معناه واعرابه قوله ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد و
قال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو
قبيلة وهو اسم الجمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء بوزن اعمى
بالضم بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص
قوله من ربيعة خبر لان ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة
لان عبد القيس من اولاده قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم
الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قوله ياخذ بالرفع على انه استيناف و
ليس جوابا للامر [illegible] عطف ندعوا عليه مرفوعا قوله من وراءنا في محل النصب على انه

مفعول

[illegible]
في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة
الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الدباء بضم
الدال وتشديد الباء وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو
جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون
وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الياء اخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس
من الايمان الحنتم والدباء والنقير والزفت وربما قال المقير فان قلت ما مناسبة
نهيه عليه السلم عن الظروف المذكورة وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما
ذكره معه قلت كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فخص منهم ما
نهيهم ويخشى منهم موافقته وكذلك كان يخاف منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه
ص باب البيعة على اقامة الصلوة ش اي هذا باب في بيان على اقام الصلاة
بدون التاء وهو الاصل والبيعة المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة
عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه فطاعته ودخيلة امره ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا
اسمعيل حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة و
الحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ذكر رجاله وهم خمسة
محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى هو القطان واسماعيل بن ابي خالد
وقيس ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد غير

محمد بن المثنى قد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
في اخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث
وغير ذلك مستوفى مستقصى ص باب الصلوة كفارة ش اي هذا باب يذكر
فيه الصلوة كفارة هكذا الصلوة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملي باب
تكفير الصلوة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة
اي تمحوها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة
هي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية
الشيء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن الاعمش حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال
ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال
انك عليه او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها
الصلوة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي
تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها لبابا
مغلقا قال ايكسر او يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال
نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة
فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر ش مطابقته للترجمة في قوله تكفرها الصلوة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث سليمان
الاعمش الرابع شقيق بن مسلم الاسدي ابو وائل الكوفي الخامس حذيفة بن اليمان ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفيه
حدثني حذيفة رواية المستملي وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما
مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قال المزي في الاطراف وهو
وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قال الذهبي هو وهم انما رواه

[illegible]

عن محمود بن غيلان واخرجه ابو ماجة فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية
كلاهما عن الاعمش به ذكر معناه قوله كنا جلوسا اى جالسين قوله فى الفتنة هى الخبرة
والاعجاب بالشىء فتنه فتن وفتونا وافتنه واباها الاصمعى وقال سيبويه فتنه
جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال فتنه فقد تعرض لفتن
واذا قال فتنه فلم يتعرض لفتن وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله
اى فتن الفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل ماله عما كان عليه قال تعالى وان
كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس
من القتال ذكره ابن سيده والفتنة الليلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من
فتنت الذهب فى النار اذا اخبرته وفى المغربين الفتنة الغلو فى التاويل المظلم و
قال ابن طريف فتنه وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء
وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفى الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتنانا
وفى الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون
بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتداء والامتحان قال وقد صار فى عرف الكلام
لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون فى الخير والشر قال تع ونبلوكم بالشر
والخير فتنة قوله قلت انا كما قاله اى انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فان قلت الكاف هنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا لمثله قلت يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما
المصدرية اى لضبط لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء ومعنى احفظ على ما
عليه قوله وقال الكرمانى فى لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى اداء ذلك المعنى
قلت حاصل كلامه يوعد الى معنى المثلية وهو فى سؤاله فى المثلية فانتفى بذلك ان
تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرمانى ولكن بين

واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما يكون غايته فان قلت لفظ انا مفرد و
هو مقول قوله قلت وقد علم ان المقول القول يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف
تقديره انا احفظه او اضبطه او نحوهما قوله عليه اى قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قوله او عليها اى او على مقالتها والشك من حذيفة قال الكرماني فان قلت يجوز ان يكون
من دونه قوله لجرئ خبر لان في قوله انك واللام فيه للتاكيد والجرئ على وزن فعيل من الجراءة
وهي الاقدام على الشئ قوله فتنة الرجل في اهله ان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل
مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر او حزن وشبهه قوله
وماله فتنة الرجل في ماله ان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط
بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة قوله وولده فتنة الرجل في ولده فرط
محبته ايهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان
يكون حاله شر حاله ان كان متسعا قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة قوله يكفرها
الصلوة اى يكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلوة قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر
المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر
تكفرها الصلوات والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي اذا
توضات خرجت الخطايا من فيه الحديث وغيره وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة
للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا في اى كثير فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر
مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان
المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله والامر اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
صرح به البخاري في الزكوة فان قلت ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت الحقوق
لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلوة
والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها

وهي الصدقة ومن الاقوال علاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تموج
من ماج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما في كما يموج مصدرية
اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال اي قال حذيفة قوله باس اي شدة قوله لبابا ويروى
بابا بدون اللام قوله مغلقا صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو
مغلق وقال ابن درستويه والعامة بلا الف وقال ابن سيده في العويص والجوهري في
الصحاح غلقت قال الجوهري وهي لغة ردية متروكة وقال ابن هشام في شرحه للفصيح
غلقت بالتشديد قال الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشددة
للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن
دريد عزاها الى ابي زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا
يخرج منها شي في حياتك قوله قال اكسر اي قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله
قال يكسر اي قال حذيفة يكسر قوله قال اذا لا يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف
المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا
ومنصوبا ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله والحاصل
انه فعل مستقبل منصوب باذا وانما يعمل النصب في الفعل المستقبل لعدم عدم الثلثة اشياء
وهي ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها
واو العطف وهذه الثلثة معدومة في النصب قوله قلنا هو مقول شقيق قوله
كما ان دونه دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة يقال هو دون
ذلك اي اقرب منه قوله انى حدثته مقول حذيفة قوله ليس بالاغاليط جمع اغلوطة
وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان
عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة
يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة
والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا

كان قوله ذهبنا اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله مسروق فاهو مسروق
من الاجدع وقد تقدم ذكره قوله فقال الباب عمر اى قال مسروق الباب هو عمر فان
قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهذا يقول الباب
هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا تغاير بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها
اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك
وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان
قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر فهل علم من هذا السياق ام سند الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السوال والجواب لانه قال حدثته بحديث ولفظ
الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وآله فان قلت كيف سال عمر
عن الفتنة التي تاتي بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة
خوفه خشي ان يكون نسي فسال من يذكره ص حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى هذا قال لجميع امتي كلهم ش مطابقته للترجمة في قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات فاذا اقامها تكفر عن الذنوب
اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد والثاني
يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره عين مهملة والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر في باب من خص
بالعلم والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة منسوبة الى نهد بن زيد بن ليث بن
اسلم بضم اللام ابن الحاف من قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يلقه ولكن ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات
سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه والخامس عبد الله بن مسعود رضي الله

...ية الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ما
خلا قتيبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلوة والتفسير عن
مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن
زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر والنسائي فيه عن قتيبة وابن ابي عدي
عن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن سفيان
بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان ذكر اسناده قوله ان الرجل
هو ابو اليسر بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان
بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت
ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر
فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر
على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم
الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طويلا حتى اوحى الله اليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الى قوله ذلك ذكرى
للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال
هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو
اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري قوله فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما اصابه قوله فانزل الله اقم الصلوة
يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الاية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردويه
عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فانزل الله تعالى الاية و

روى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رض
قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت
رجلا في امراة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا
انه لم يجامعها فانزل الله الاية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله
اهي لخاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود
يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها دون ان امسها فانا هذا
فاقض في ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي
صلى الله عليه واله وسلم فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلى عليه هذه الاية واعلم
ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال السنة القول الثاني انه
عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالباء الموحدة الباء رواه ابو صالح عن
ابن عباس جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي اسعك
منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه
الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله تناولت
امراة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامراته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا ادري ولم يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلوة
فصلوا فنزلت اقم الصلوة القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن
ابي خيثمة في تاريخ من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن
قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلوة
القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية القول السادس انه عباد ذكره القرطبي
في تفسيره قوله طرفي النهار وقال الثعلبي طرفا النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس
يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد صلوة العشاء وقال الضحاك
الفجر والعصر وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة المغرب والعصر طرف

وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اتيت عنده
جميع النهار هذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه قوله وزلفا من الليل صلوة
الغتمة وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلوة القريبة من اول
الليل والزلف جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمها
وقرا ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى [illegible] زلف
الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة
من الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه معطوف
على الصلوة اي اقم الصلوة طرفي النهار واقم زلفا من الليل قوله ان الحسنات قال القرطبي
لم يختلف احد من اهل التاويل ان الصلوة في هذه الاية يراد بها الفرائض قوله الى هذا
الهمزة للاستفهام وقوله في تقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص قوله كلهم اي في
رواية المستملي ذكر ما يستفاد منه في عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس
ونحوه من الصغاير وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكباير بنص القرآن قال صاحب
التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب
واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في
هذا الزمان وفيه ان اقامة الصلوات الخمس يجري مجرى المثوبة في ارتكاب الصغاير
وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الاية المذكورة دليل على قول ابي حنيفة
في ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل
على وجوب اقامة الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع
الشمس والزمان بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في تلك الوقت من غير
ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الاية فوجب حملها على المجاز وهو
ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب
من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى
طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلوة الفجر عند التنوير
اقرب الى وقت طلوع الشمس من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلوة العصر عنده

ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب فاقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله

والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وفيها دليل ايضا على وجوب

الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة في زلف من الليل وذلك لانه

عطف على الصلاة في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلوة

في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلثة فالواجب اقامة الصلوة في الاوقات الثلثة

فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب

التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهو تعنت و

لانسلم لها قلت لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة ص باب

فضل الصلوة لوقتها ش اي هذا باب في بيان فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال

فضل الصلوة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولكنه هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين

حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني ان اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى اللام التاقيت

والتاريخ واما قيام اللام مقام في ففي قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة

وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله فان قلت ففي حديث الباب

على وقتها فالترجمة لا تطابقه قلت اللام تاتي بمعنى على ايضا قوله تعالى ويخرون

للاذقان ودعانا لجنبه وتله للجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه

في صحيحه عن ابيه ان قال يا عثمان بن عمر بن مالك ابن مغول عن الوليد بن العيزار

عن ابي عمرو عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل

قال الصلوة في اول الوقت واخرجه ابن حبان ايضا صحيحة وكذا اخرجه البخاري

في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين ص حدثنا ابو الوليد هشام بن

عبد الملك حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني

يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم

اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي

قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ش مطابقة الحديث

ثم

للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على وفي اللام ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالذي قبل
الالف وبالراء ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفي الرابع ابو عمرو الشيباني هو
سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية
والاسلام عاش مائة وعشرين سنة وقال سمعت بالنبي صلى الله عليه واله
وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية
فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد
في الماضي وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
وفي قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتاخير تقديره حدثنا شعبة
قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد
عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان
عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن
ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلوة عن قتيبة وفي البر والصلوة عن احمد بن
محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلوة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد
ذكر معناه قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل
رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد
عن الوليد فصرحا باسم عبد الملك وكذا رواية النسائي من طريق معاوية عن ابي عمرو
الشيباني ولاحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في
قوله واشار بيده الى دار عبد الله الاكتفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو
ابن مسعود قوله اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل
وكذا لاكثر الرواة قوله على وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء

على الوقت والتمكن من ذلك ... اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ
المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال الصلوة في اول وقتها وقال الحاكم روى هذا
الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص و
حجاج حافظ معدود ثقة احتج مسلم بعلي بن حفص قوله قال ثم اي قال الفاكهاني انه
غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف
عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما
بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذلك سمعت من ابن
الخشاب وقال لا يجوز الا التنوين لانه معرب مقطوع عن مضاف وقال بعضهم وتعقب
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف
عليه بالتنوين قلت قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية
معربة دائما فاذا كانت اي هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية
عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هنا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي ان
سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف
يقول ببنيتها اذا اضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية
المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالد
والاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر
يبر فهو بار وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار
لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الله الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلثة قلت هذه الثلثة افضل الاعمال بعد الايمان
من ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين
اشد تضيعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير
ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه
فهو لغير ذلك من الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه
الثلثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع قوله حدثني بهن يقول

عبد الله بن مسعود اى بهذه الاشياء الثلثة وانه تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب
ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله ولو استزدته اى ولو طلبت
منه الزيادة في السوال لزادني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجواب ثم طلبه
الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذه النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان
يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي
عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو استزدته لزادني فكانه
فهم منه السامة فلذلك قال ما قاله ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا
ارعاء عليه اى شفقت عليه لئلا يسام وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض
عند الله فان قلت ورد اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال
الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق فيها قلت اجاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم ... بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان
في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها فالتمكن من ادائها
او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلوة على الصدقة وربما تجدد
حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افضل الاعمال
ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق والمراد التقدير ان من افضل الاعمال فحذف
كلمة من وهو مراده قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البدار الى الصلوة
في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت
لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق
العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا
وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت قلت
الذي يدل ظاهر اللفظ ان الصلوات مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا
وقعت الصلوة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها
خارج الوقت فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الوقت الأول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر
عفو الله والعفو لا يكون الا عن التقصير قلت قال ابن حبان رواه في كتاب
الضعفاء تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي
هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات
الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوان وفيه تعظيم الوالدين
وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كافرين وفيه السؤال عن مسائل شتى في
وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه
خشية ملاله وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار
اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه
بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ص باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا ش
باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر
الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه و
في رواية الكشميهني باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في
الجماعة وغيرها وقوله الصلوات الخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة
والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطئ يخطأ خطأ وخطاءة على وزن فعلة بكسر الفاء
والخطيئة على وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة
او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان لكلمة لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة
فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقروء مقرو
وفي خطيئة خطية واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان
قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت
الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ص حدثنا ابراهيم بن حمزة
حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ارأيتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا

لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا بيان مطابقته
للترجمة ظاهرة والباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس
وغيرها من انواع الصلوات ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاي وقد مر في كتاب الايمان الثاني عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في
باب نوم الرجال الثالث عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دارا وردى بفتح
الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي
قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ
النسب الرابع يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات
سنة تسع وثلثين ومائة الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة
السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة ٥ سماه البخاري عبد الله
وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلثة
تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري من افراده ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة
عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه
النسائي في الصلوة عن قتيبة عن الليث وحده به ذكر معناه ٥ قوله ارايتم الهمزة للاستفهام
على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني ويروى ارايتكم فالكاف والميم
لا محل لهما من الاعراب قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل
وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت
نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك
لسعته وكذلك سمي النهار ضوئه قوله ما تقول اي ايها السامع وفي رواية مسلم
ما تقولون قوله ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء
فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب

متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا
شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله ما تقول كلمة
ما الاستفهامية في موضع اخبر بلفظ يبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام
والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضي مفعولين احدهما
هو قوله ذلك والاخر وهو المفعول الثاني قوله يبقي وهو بضم الياء من الابقاء
قوله من درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ قوله شيئا منصوب لانه مفعول لا يبقي
بضم الياء ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء بشيء مرفوع
لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح الياء والقاف قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف
اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوة وفائدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار
المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن
اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث
يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم من
حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت
الكبائر قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا
بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد بالدرن الحب قلت بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظف و
التطهر ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ارايتم لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله
خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر
بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء
بن يسار عنه فان قلت الصغائر يكفرها منقولا بالقران باجتناب الكبائر فالذي تكفره
الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فما دام لم يفعلها
لم يكن مجتنبا الكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها قوله بها اي

ب[illegible] اجتناب الكباير ويروى بتذكير الضمير اى باداء الصلوات
ص باب في تضييع الصلوة عن وقتها ش اى هذا باب في بيان تضييع
الصلوة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تاخيرها عن
وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت
في رواية الحموي والكشميهني وليست بثابتة في رواية الباقين ص حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قيل الصلوة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ش وجه المطابقة
للترجمة في قوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من التضييع ذكر رجاله وهم
اربعة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وقد ذكر غير مرة الثاني
مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث
غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله قيل الصلوة
اى قيل له الصلوة هي شيء مما كان على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي باقية
فكيف تصدق القضية السالبة عامة فاجاب بقوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها
يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح
ما ذكرناه لان انسا انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما
كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت قبل ان اجلس ثم
صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها
ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت
الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه
كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن

اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن
جبير وعطاء يومئان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات قال ابن مسعود اخروها عن مواقيتها و
صلوها بغير وقتها قوله الا انها الضمير ضمير الشان قوله ضيعتم اضيعتم فيها بصاد
مهملتين والنون في رواية العذري لاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين و
تشديد الياء اخر الحروف وقال ابن قرقول في رواية العذري لاكثرين وفي رواية
النسفي بالمعجمة والياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من
تاخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما بين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت
في الحديث الاتي قلت ويؤيده ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني
عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره ولم تضيعوا في الصلوة ما قد علمتم
ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن
عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس
بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت ش مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه اللفظة تقدمت في
الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن
زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي الثاني عبد الواحد الاسدي توفي بالبصرة
باب سنة تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال
المهملة واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني
فيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اي هو اخو عبد العزيز في رواية الكشميهني
اخي عبد العزيز هو بدل من عثمان ذكر معناه قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم
بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان في تاليفه انما سميت
بذلك لانه بناها دماشق بن قاني بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام

وقال اهل الاثر سميت بدمشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع
ابراهيم عليه السلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى من النار وعن
اسحق بن ايوب الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان من بنا سليمان
عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها
العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود
وقيل ان الذي بناها بيوراسب فعن النكري عن الحسن ابن احمد الهمداني نزل جيرون
قال وهي ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة
اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كان خفيفة اللحم والدمشقة الخفيفة
قوله وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في امارة
الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد
ابن عبد الملك بن مروان قوله مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قوله الا هذه الصلوة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا
قوله وهذه الصلوة جملة اسمية وقوله قد ضيعت وقعت حالا من الصلوة وقال
بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه بكر بن
خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال البرساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر
ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيد الحداد و
هو ختن عبد الله بن يزيد المقري مات سنة اربعين ومائتين ومحمد بن بكر البرساني
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصري منسوب الى
برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
فقال انا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا محمد بن بكر ورواه ايضا
ابو نعيم عن ابي بكر بن حداد ثنا احمد بن علي الحراني ثنا بكر بن خلف حدثنا محمد بن المقري
حدثنا محمد بن بكر فذكره قوله نحوه اي نحو مسوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن
عثمان بن ابي رواد الى آخره والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة
وهي لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا

باب المصلي يناجي ربه ش اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه
يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب للغير والحديث ثلاثيه من نجي ينجو
نجاة اذا اسرع ونجي من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي
قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلوة من حيث ان فيه بيان اوقات اداء الصلوة
اوقات مناجاة الله تعالى وهي اجابة الله تعالى لا تحصل للعبد الا في اوقات خاصة والاحاديث
السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد البخاري
احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في هذا
الباب لئلا يحرم من هذه المنزلة السنية التي تخشى فوتها على المقصر من ذلك ص
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة
الايمان ونقصانه حيث قال مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس قال
يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام
بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة بن دعامة وهذا الحديث قد مضى
في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اى نخامة الحديث واخرجه
في باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري واخرج ايضا
عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة
وقد مر الكلام فيه مستوفى ص وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ش سعيد هذا ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة
بالاسناد المذكور وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان قوله او بين يديه
شك من الراوي ومعناه من الراوي ومعناه قدامه ص وقال شعبة لا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش اي قال شعبة بن الحجاج عن قتادة
بالاسناد ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن ادم عنه ص وقال حميد عن انس

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
تحت قدمه ش اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن
يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة
ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت كلها موصولة في الوجه
الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن
ابراهيم حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي
ربه وقال سعيد عن قتادة ولا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت
قدميه وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وقال
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي
اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع والعنعنة في موضع وفيه القول قوله
اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها
وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من اعتدله فا
اى قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط ذراعيه بسكون الطاء وفاعله
مضمر اى المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله
فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وقال الكرماني ههنا ما يخصصه
ان فيها معنى جعل المناجاة علة انهى البزاق في القدام فقط لانه القدام اليمين حيث
قال فلا يبصق امامه فانه يناجي ربه وقال فلا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب
بانه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلل الشرعية
معرفة واجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجات وبانه ثمة

ملجا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون
قداما وقد يكون يمينا ص باب الابراد بالظهر في شدة الحر ش اي هذا باب في بيان فضل
الابراد بصلوة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم باب الابراد
بالظهر على باب الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به ص حدثنا ايوب بن سليمان
بن بلال حدثني ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره
عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر انهما حدثاه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلوة هي صلوة
الظهر لان الابراد انما يكون في وقت شدة الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح
بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما
ياتي في اخر هذا الباب فالبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلثين ومائتين الثاني
ابو بكر واسمه عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائتين الثالث سليمان بن
بلال والد ايوب المذكور الرابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز
السادس ابو هريرة السابع نافع الثامن عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلث مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلثة من
التابعين وهو صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج
ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله وغيره اي غير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة
بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخر عن ايوب بن سليمان
ولم يقل فيه وغيره قوله ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج ذكر معناه قوله انهما حدثاه
اي ان ابا هريرة وابن عمر حدثا من جهة صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في
انهما اي الاعرج ونافعا اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخهما بلا
ووقع في رواية الاسمعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله

اذا اشتد الحر من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى
في الثانية قوله فابردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة
الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الصلوة في البرد ويقال معناه
افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدة الحر
يذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في
الظلام وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد انكسار شدة الحر الظهيرة وفي
ذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى اخر برد
النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة قوله بالصلوة وفي حديث
ابي ذر الذي ياتي بعده في الحديث عن الصلوة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل
واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد
لان عن تاتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى
ابردوا الصلوة وقوله بالصلوة بالباء وهو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
عن الصلوة كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلوة الباء للتعدية
وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين قلت قوله للتعدية غير صحيح
لانه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير
صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا لا في رواية الباء فافهم وقد ذكرنا
ان المراد من الصلوة هي صلوة الظهر قوله فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان
علة الامر بالابراد من الصلوة هي صلوة الظهر قوله هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا
التاخير فقيل دفع المشقة لكن مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما
روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له عليه السلام اقصر عن الصلوة عند
استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فتنحى في هذه الحالة التي ينتشر فيها العذاب فان
قلت الصلوة سبب الرحمة واما منها مظنة ودفع العذاب فكيف امر عليه الصلوة والسلم
بتركها في هذه الحالة قلت اجيب عنه بجوابين احدهما ما قاله اليعمري ان التعليل
اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر ما وجهه اهل الحكمة

وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب بلا ينفع فيه الطلب الا ممن اذن له كما في
حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام بذلك سوى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانه اذن له في ذلك قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح
تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج
مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان شدة وهج
الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما
سيأتي ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي
الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تجرى للتعريف والعجمة
وقيل انه عربي ولم يجر للتعريف والتأنيث وفي المغيث وهي تعريب كهنام بالعبرانية
وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي بتشديد الحرف الثالث و
في المحكم سميت جهنم لبعد قعرها وقال ابو عمرو وجهنام اسم الغليظ البعيد القعر
وهو على وجوه الاول ان فيه الامر بالابراد في صلوة الظهر واختلفوا في كيفية هذا
الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر للوجوب وقال
الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على
عدمه وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال
انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب
فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة
عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي
لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب
يصير عليه ويعود الامر على موضعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في
الابراد بالظهر بالصلوة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في برد الوقت
وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول ثم اختلفوا فقيل
انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي

وصححه الشيخ ابو علي بن الشافعية واغرب النووي فضعفه في الروضة بالشذوذ
لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في سنه او مشى في كذا الى المسجد هل يسن له
الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب
لورود ذلك مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية
من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان
قلت معارض حديث الابراد حديث امامة جبرئيل عليه السلام لان امامته في العصر
في اليوم الاول فيما اذا صار كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان مقدار الحر في ديارهم في ذلك الوقت
قلت الاثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين
هو وقت العصر لا يثبت بالشك فان قلت هل في الابراد تحديد قلت روى ابو داود
والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
فهذا يدل على التحديد اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في
جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع
الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الروس في مجراها
اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الروس ابعد كان الظل
اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة والمدينة وهما من اقليم الثاني
ثلثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشيء
ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل
عنده ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة
اقدام وخمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام وسبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل
على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقليم والبلدان التي هي خارجة عن
الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلوة عن اول الوقت

مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت
ويؤيده حديث ابي ذر حتى راينا في التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان
يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر
الى اخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول
الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التاخير
الى اخر الوقت وحكى ابن الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر
وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر الوجه الثاني
ان بعض الناس استدلوا بقوله فابردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع في الجمعة
ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيهما وفي التوضيح
اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع
وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا
التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس
للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد
والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر
فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد
بها وتفرد اشهب بابراده وقال ايضا هل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد
مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمان الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر الابراد
فيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور لا الوجه الثالث فيه دليل على وجود
جهنم الان ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر عن شعبة عن المهاجر ابي الحسن
سمع زيد بن وهب عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة حتى راينا فيء التلول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره الثاني غندر وهو
لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع المهاجر

بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن الخامس زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبض وانا في
الطريق مات زمن الحجاج السادس ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو
المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فات في الرواة المهاجرين مسمار الذي
من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس غايته في الاصل صفة ولكنه
صار علما ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن
آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه ذكر معناه قوله اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو بلال لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه
ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال حتى رأينا فيء التلول التلول
جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل قوله الظهر ولما حذف المضاف انتصب
على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله فقال ابرد ابرد يعني مرتين من ابرد بلفظ
الامر اود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ابرد ان يؤذن فقال ابرد مرتين
او ثلثة قوله عن الصلوة قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق من التل الذي هو
الفاء ذي خبر والتل الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهو الرابية من
يكون مكروسا وليس بخلقة والفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان
الظل يكون بالغداة وانشد فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي
تذوق قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت
فهو فيء وظل وما لم تكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس
والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المغرب وفي المخصص
والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيا تحول وهو ما كان شمسا فلينسخه الظل و
قيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده و

ويروى فيه في تشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق
بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اي ابرد
الى ان ترى [illegible] انتظر الى ويجوز ان يكون مسوغا عند محذوف تقديره الخبر نا
حتى رايتنا [illegible] فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التاذين
ولكن في لفظ اخر للبخاري فاراد ان يوذن للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع
قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع
والدليل عليه لفظ اي عوانة فاراد ان يوذن فقال يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت
لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر
الجمع بينهما ص حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان قال حفظناه
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار
الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفين وهو ابن عيينة
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسمعيلي حدثنا الزهري موضع حفظناه من
الزهري وفي رواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه و
فيه العنعنة في ثلث مواضع ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن
قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني ذكر معناه واعرابه قوله اشتكت النار
قيل انه موقوف وقيل معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه
ان في رواية الاسمعيلي قال واشتكت النار اي قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اشتكت
النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه
ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر
جائز لا يحتاج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله

على حقيقته

على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتي قلت قدرة الله اعظم
من ذلك لانه يخلق فيها الة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم و
الادراك كما اخبر الله تعالى ذلك في كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من
مزيد وورد ان الجنة اذا سالها عبد اشفقت على دعائه وكذا النار وقال ابن التين و
قال ابن التين حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن
والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله
وقال الداودي هو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شيء يسمع في الجنة
والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله وتخاطب المومن بقولها جز يا
مومن فقد اطفا نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة
وشكى الي بعبرة وتحمحم وقال الاخر فشكى الي جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى ورجح
البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز
عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله بنفسين تثنية نفس
بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في موضعين
بالجر على البدل والبيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
احدهما نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعني نفسا
في الشتاء ونفسا في الصيف قوله اشد ما تجدون بجر اشد على انه بدل من نفس او
بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال البيضاوي
هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف
الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه
الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني اما النسائي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري
لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار
محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وبهذا لا منافات في الجمع بين الحر والبرد

في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد انه في بعض زواياها وفي اخرى الزمهرير
وليس محلا واحدا وايضا فالنار من امور الاخرة ولا دخل لا يقاس على امور الدنيا
في التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل
ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملايكة والثانية
التي في الحجارة وقيل التي رجعت لموسى عليه السلم ليلة المناجات والثالثة التي في البحر وقيل
التي خلقنا منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب
دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى غير الجبال ولخبر الشارع ان عصارة اهل النار
شرابة من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من
نار جهنم وقال قال ابن عباس ضربت بالاسبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق
وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيا وبر وفيها تذكرة لنار الاخرة
وتخفيف من عذابها ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الابراد بالظهر عند شدة
الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم
القيمة وفيه ان الشكوى منصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي
صلى الله عليه واله وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه
ان المراد من قوله فابردوا بالصلوة هو صلوة الظهر كما ذكرناه ص حدثنا عمر بن
حفص ابن غياث حدثني ابي قال حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو
سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه رواية
الابن عن الاب واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين خباب
شكونا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال
بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد
والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال

وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا عليه
الصلوة والسلم ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس اذا
كان البرد بكروا واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث جناب على انهم طلبوا
تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول جناب ولم يشكنا يعني لم يحوجنا
الى الشكوى وقيل لم يزل شكونا ويقال حديث جناب كان بمكة وحديث الابراد
بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الخلال في علل احمد اخر الامرين من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الابراد ص تابعه سفين ويحيى وابو عوانة عن الاعمش
ش اي تابع حفص بن غياث والدعم المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري
في صفة الصلوة عن الفرياني عن سفين سعيد قوله ويحيى اي تابع حفصا
ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلوة و
رواه الاسمعيلي ابي يعلي عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال في العلل عن الميموني
عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم قال احمد ما اعرف احدا قال بالواو غير الاعمش
قوله وابو عوانة اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله واراد
بمتابعة سفين الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم
عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر باب الابراد بالظهر في السفر ش اي هذا
باب في بيان الابراد بصلوة الظهر في حالة السفر واشار بهذا ان الابراد بالظهر لا يختص
بالحضر ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله
قال سمعت زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا في التلول فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ش
هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة وهنا عن ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن
شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد

براد
بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد بالا
للتسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد المؤذن وهو
بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن اسد بن خالد والترمذي
من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلثا وفي رواية
البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول
وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كانت عادتهم
انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما
هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثاني
رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال
اخبرنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابردوا بالظهر قال حتى راينا فيء التلول
ثم اقام فصلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانة
من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله
في التلول ثم امره فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف
عن الاذان فرواية الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ان رواية ابي عوانة
فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وقد
اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك
واحمد واسحق وقال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان في مسجد ينتاب
اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له
ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر

في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة
لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف
ما قال الشافعي قال ابو داود كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاذن
بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا بلال ابرد فلو كان الامر
على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر
وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد قال الكرماني اقول لا نسلم اجتماعهم لان
العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع
التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل
القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له قلت هذا ليس برد مقنع
لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاهل الحرب مع الاعداء وقال
بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل
كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث
ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه
انتهى قلت هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص
الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث
الى اخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى
تخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل
لذلك هنا قال ابن عباس تتفيؤ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى
يتفيؤ ظلاله (ومعناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال) الى جهة غير الجهة
الاولى وقال الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت ويتفيأ بالياء اخر الحروف
وفاعله محذوف تقديره يتفيأ الظل ويروى يتفيأ بالتاء المثناة من فوق
اي الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حتى
راينا فيء التلول وهذا تعليق وقع في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم

في تفسيره ص باب وقت الظهر عند الزوال ش اي هذا باب ويجوز في
باب التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة
والتقدير هذا باب يذكر فيه الى وقت الظهر اي ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد
السماء وميلها الى جهة الغرب ص وقال جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي بالهاجرة ش هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري
موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف
النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث
الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذاك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه
متأخر عنه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل و
لا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
قلت بادنى التأخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر
الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل
فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فاكثر الناس في البكاء واكثر
ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كا
لخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام او
المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله حين زاغت الشمس
الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الى اخره قوله حين
زاغت اي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي ان زوال
الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع

وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي
عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف
قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منقول
عن ابي حنيفة والصحيح عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وذكر
القاضي عبد الوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس
جواز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف في ان اول وقت
الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بعدد
الشراك وصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك
من وقتها قوله الا اخبرتكم اي لا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى
تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد الصلوة
وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فغضب وقال لا تسالوني عن شيء الا انباتكم به قوله فاكثر الناس في البكاء انما كان
بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لتنبيه عليه السلم كما كان ينزل على الامم عند وقتهم على انبيا
عليهم السلام فالبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء
واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله واكثر ان يقول وكلمة ان مصدرية
تقديره واكثر عليه الصلوة والسلم القول بقوله سالوني واصله اسالوني فنقلت
حركة الهمزة الى السين فحذفت فاستغنى عن همزة الوصل فقيل سالوني على وزن
فالوني قوله فقام عبد الله بن حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان
يطعن في نسبه فاراد ان يبين له فقال له امه اما خشيت ان يكون فارقت بعض ما
كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال والله لو الحقني بعبد لحقت به قوله انفا اي في اول وقت يقرب مني ومعناه
هنا الان وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته قوله فلم ار كالخير
اي ما ابصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهو الشر الذي هو النار او ما ابصرت

شيئاً مثل الطاعة والمعصية ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن
ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب
الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء
الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل
ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس ذكر رجاله وهم اربعة
حفص ابن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابن المنهال بكسر الميم وسكون النون
واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة البصري
وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاء الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو واد
بالبصرة او بمفازة بسجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول
في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ويجوز
ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كانوا من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة
وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي
كريب عن سويد بن عمرو الكلبي واخرجه ابو داود فيه عن حفص عن محمد بن عبد الاعلى
فيه عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب بن عمر بهما مر وفي موضع اخر ببعضه
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار بمعناه ذكر معناه قوله واحدنا بالواو
فيه للحال قوله جليسه الجليس على وزن فعيل هذا المجالس الحسبه وفي رواية
احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه
بعض قوله ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القران الكريم وقال الكرماني

فان قلت

فان قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه قوله والعصر بالنصب اى ونصلي العصر والواو في واحدنا للحال
قوله الى اقصى المدينة اى الى اخرها قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو
في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع
ومحله الرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب
حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر بقوله احدنا وقوله
رجع يكون في محل النصب وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت
حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاءكم حصرت
صدورهم اى قد حصرت ولكن يكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب
الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل
ان يكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير رجع فيحتمل ان يكون
بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا وفيه ارتكاب المحذور من وجوه
الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل به احد الثاني اثبات التقديم والتاخير من غير احتياج
اليه والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب ولا يصح ذلك ولا يصح ذلك لان معنى
فرجع ليس فيه عموم حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور اخر وهو ان المعنى يكون
واحدنا يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور اخر اقوى من الاول
وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى
هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى
المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة الاتية عن قريب
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وحياة والفهم هاهنا على ذكر
الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي
رجوعا قوله والشمس حية وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء
لونها لم يتغير وانما دخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا قوله ونسيت
اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله ولا يبالي عطف على قوله

يصلي اي ولا يبالي لشيء النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو المبالات وهو الاكتراث با
قوله الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا
يتجاوز النصف لان احاديث الاخرة تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد
بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله قبلها اي
قبل العشاء قوله قال ابو معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي
البصرة سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا
تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قلت لكن هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا
عبد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره قوله ثم لقيته اي بالمنهال مرة اخرى
بعد ذلك قوله فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ذكر ما يستفاد منه
فيه حجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي
والطحاوي انه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينصرف من الصبح فينظر
الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرا فيهما ما بين الستين الى المائة
يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب
الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت
المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما
ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود وكان يصلي العصر و
الشمس مرتفعة والعوالي اماكن باعلى ارض المدينة قال ابن الاثير وادناها
من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري
ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي واراد بهذا
الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر
ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد و
الجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة قلنا الجواب مرجعه الى حقيقة
انه عليه الصلوة والسلام امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت

شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء ولا مفتى
الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ما ثبت
بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت
المستحب للعشاء تاخيره الى ثلث الليل والى شطره وهو حجة على من فضل التقديم
وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قال الترمذي والى نصفه مباح وما بعده مكروه وحكى ابن
المنذر ان الفضل عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق
والليث ايضا انه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي
وهو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق وفيه كراهة
الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب الكسل في النوم مما يتوجه من حقوق الدين
والطاعات ويصلح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة
الضيف والعروس للتانيث ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة
ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة
اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل
ذلك لا كراهة فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا خالد بن عبد الرحمن
حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهائر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ش
مطابقته للترجمة من حيث ان صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالظهائر
يدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها وهو وقت اشتداد الحر عند زوال
الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر
بالابراد لبيان الفضل ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم
ابو الحسن المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي الثالث خالد بن عبد الرحمن

بن بكير السلمي البصري الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاب المشهور بابن ابي غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون اليا آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على الثوب
الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب السادس انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري
ووقع الاصيلي وغيره حدثنا محمد بن نمير بنسبه وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل بنسبه الى ابيه وفيه وضح خالد بن عبد الرحمن على صورة وهو لم يسلمي واسم جده
بكير كما ذكرنا وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد عبد
الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فو
ليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان رواته
مروزيان والبقية بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلوة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن
بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن
حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد عن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن
نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل
ذكر معناه قوله بالظهاير جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها
نظرا الى ظهر الايام قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية
كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله
اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقي
واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء
في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء ففعل به ما فعل بفعله وقال الكرماني
فالاتقاء مشتق منه الافتعال ولا يقال لمشتق لانه موضع مصدر الفعل كما تقرر
في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة

باب تاخير الظهر الى العصر ش اى هذا باب فى بيان تاخير صلوة
الظهر الى آخر وقت العصر والمراد منه انه لما فرغ عن صلوة الظهر دخل وقت
صلوة العصر وليس المراد انه جمع بينهما فى وقت واحد ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب
لعله فى ليلة مطيرة قال عسى ش مطابقته للترجمة فى قوله سبعا وثمانيا ان المراد
من سبعا المغرب والعشاء ومن ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعـ
وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك
اخر الظهر الى آخر وقته فلما صليها وخرج وقته ودخل العصر فصلى العصر فهذا
الجمع الذى قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك
الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثانى حماد بن زيد الثالث
عمرو بن دينار الرابع جابر ابن زيد ابو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع الخامس
ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مع صيغتين وفيه
العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه
مكى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا فى صلوة الليل عن على بن
عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن سفين به وعن ابى الربيع
الزهرانى عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن
عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفين به وعن قتيبة
عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
نحوه عن ابى عاصم ذكر معناه قوله سبعا اى سبع ركعات ثلث للمغرب واربعة
للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر قوله الظهر وما عطف
عليه منصوبات اما بدلا او بيانا او على الاختصاص وعلى نزع الخافض اى للظهر
والعصر قوله ايوب السختيانى والقول له عن جابر بن زيد قوله لعله اى لعل هذا

التاخير كان في ليلة مطيرة بفتح الميم اي كثير المطر قوله قال عيسى اي قال جابر
بن زيد عيسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عيسى وخبره محذوف فان ذكرما
يستفاد منه تكلمت العلماء في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر و
يويده ما رواه ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم
والنسائي وليس فيه في كلام مالك وقال الخطابي وقد اختلف في الناس في جواز
الجمع بين الصلوتين للممطور في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروى ذلك
عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر
عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد
بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلوتين
معا كذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور
في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب
الراي فصلى الممطور كل صلوة في وقتها قلت هذا التاويل ترده الرواية الاخرى
من غير خوف والقطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان
ان وقت العصر دخل فصليها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر
والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعذر المرض
او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي
حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار
لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف
لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المرض ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا
مخصص وهو باطل واحسن التاويلات في هذا واقربها الى القبول انه صلى الخبر
الاولى اخر وقتها فصليها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصليها ويزيد هذا
الباب وبسطاعنه م ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال

ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الغير وقتها لا بجمع فانه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث
يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان
في حضر او سفر او غيرهما فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت
احدى الصلوتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وتقديم الثانية وفيها ومثله
في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
وهو صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي
هي قوله اذا اراد والرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى
يغيب الشفق قلت الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء
من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة
منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق فهذا مما فتح من الفيض الالهي وفيه
فيه ابطال القول من ادعى بطلان تاويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن
الثاني ان معنى قوله اخر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر
فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر
مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر
الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في
وقتها على قول من يرى ان اخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويكون قد صلى
العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق
على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما
في وقتها اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فعلا
عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين
في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل

فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر شيئا ينظر
فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان عليه الصلوة والسلم اذا جد به امر او احد
به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه صار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى
قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فزنا
اميالا ثم نزل فصلى سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان
لا يحرج احد من امته والنسائي من طريق قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى
فقال حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى وقد روى
على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة
الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة
وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المقدر والقفال الكبير والخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث واستدلالهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق
عمرو بن حزم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء
والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق انه شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة
العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل
في الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت
هذا لكيلا تحرج امتي قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس
هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث
اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني
فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما رايت رسول

صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه من قريب
باب وقت العصر ش اى هذا باب فى بيان وقت صلوة العصر والمناسبة بين
هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله ص حدثنا محمد قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى باب مواقيت الصلوة فى
اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا
هناك معنى الحديث وهشام فيه عن هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اى من
حجرة عائشة وكان القياس ان يقال فى حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس
هنا التفات ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد وكانها جردت
واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس لان عين
الشمس لا مدخل حتى تخرج ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها
لم يظهر الفىء من حجرتها ش قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين والعنعنة فى ثلث مواضع وروايته ما بين بلخى ومصرى ومدنى قوله و
الشمس فى حجرتها اى ناقية والواو فيه للحال قوله لم يظهر الفىء اى الظل فى الموضع الذى
كانت الشمس فيه وقد مضى فى باب المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان يظهر معنى الظهور
ههنا الصعود يقال ظهرت على السطح اذا علوته وحجرة عائشة كانت ضيقة الوقت
والشمس تقلص عنها سريعا وما كانت عليه السلام يصلى العصر قبل ان تصعد الشمس
عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وظهور الفىء قلت المراد بظهور الشمس

خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف
لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على
تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان
الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير
لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب فان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع
اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس
قايمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدار
قصيرة قلت لا وجه للتعقيب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر
الا بقرب غروبها وهذا يعلم من المشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا
لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها بالنظر الى هذا فالحديث حجة
على من يرى بتعجيل العصر في اول وقتها فان قلت عقب البخاري بابا لوقت العصر وذكر
فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بماذا يكون بمصير ظل كل شيء
مثليه او مثله قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك فذكر من الاحاديث
المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه ان لا يقع
لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
الحديث وفيه وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية
وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح وقد تكلم بعض
الناس في حديث ابن عباس هذا كلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت
هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه سوى فيء الزوال
يخرج عن وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه

قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا
صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها
لهم غروب الشمس وقد قال النووي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت
اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فلا يضره مخالفة الناس ويؤيد ما قاله ابو حنيفة
حديث علي بن شيبان قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل
على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على حديث
جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير
الراكب اي ذي الحليفة العنق رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به ص وقال ابو اسامة
عن هشام في قعر حجرتها ش هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة
على رأس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسمعيلي
عن ابن ناجية وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة العصر والشمس في قعر
حجرتي وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة ص حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ش ابو نعيم الفضل بن
دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري و
الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعة
اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها
الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقيل من بعد التنوين ص قال ابو عبد الله
وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة والشمس طالعة قبل ان تظهر
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار به الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين
رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد عندهم والشمس قبل ان تظهر فيها بالظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما

ويحيى بن سعيد بن أبي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري
واما طريق مالك فقد اوصله البخاري في اول باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد
فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما طريق
حفصة فعند ابراهيم ابن طهمان من طريق ابن عدي ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي
على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة
فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم
يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان
يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة
ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج
البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة
عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة فضلة بن عبيد وفيه تقديم
وتاخير وزيادة ونقصان ويظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية و
نذكر ههنا ما لم نذكره هناك فقوله قال دخلت انا وابي القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى
عنه ابنه هنا ولا بعد عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولهما على ابي [illegible]
ومن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسمعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي
لما كان من اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال ل ذ ابي برزة وانطلقت
معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبة
اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده وقال بعضهم استدل به على
ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم
نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله يصلي الهجير وهو الهاجرة
اي صلوة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حين

قوله

قوله التي تدعونها الاولى وتانيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلوة
ويروى يصلي الظهر حين وانما قيل لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبريل
عليه السلام وقال الاسفرايني لانها اول صلوة النهار قوله حين تدحض اي حين
تزول عن وسط السماء الى الجهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه
كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه
ذلك مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل و
ما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل قوله
والشمس حية اي بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن
خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال اي قائل ذلك هو سيار بن
احمر في رواية عن حجاج عن شعبة به قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قوله ان يوخر العشاء اي صلوة العشاء قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين
المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل
اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله والحديث بعدها اي التحديث
قوله وكان مستقبل اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى المامومين قوله صلوة الغداة
اي الصبح وفيه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة
اي من الآي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث
حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قلت لا نسلم
ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن
عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر
واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من
قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي
وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين
حكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن

عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما
على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري
اذا صار ظل كل شيء مثله فطل وقت الظهر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
ثم يخلص الوقت للعصر وبه قال مالك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني
عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ش مطابقته للترجمة هذا الحديث ومطابقته
بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون
الا في اول وقته وهو عند مصير ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف ذكر رجاله
وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلثين
ومائة قال النووي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلث مواضع وفيه القول فان قلت
هذا الحديث مسند او موقوف قلت قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف مذهب
بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحكم وايراد البخاري هذا الحديث مشعر بانه مسند وان
لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال الدارقطني والخطيب و
اخرون انه موقوف والصواب انه مرفوع وهذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان
الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه واله
وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلوة ايضا
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ذكر معناه
قوله بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين

من المدينة معناه قوله فيجدهم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وهذا يدل على ان ... كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم
وقال بعضهم فيه هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه واله وسلم بصلوة العصر
في اول وقتها قلت انما يدل على ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا او
قد ذكرنا عن العصر في اول وقتها قلت انما يدل على ذلك قريب او في مثل هذا خلافا
هل هو موقوف او في حكم المرفوع ص حدثنا ابن مقاتل قال انا عبد الله قال اخبرنا
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن
عبد العز بن الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر
فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم التي كنا نصلي معه ش ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف بضم
الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسي سمع
عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المؤذن في عهد النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان روايته راويان مروزيان والبقية
مدنيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله دخلنا على انس
بن مالك وداره كان بجنب المسجد قوله يا عم [illegible] واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب
التوقير والاكرام لان انسا ليس عمه على الحقيقة قوله ما هذه الصلوة اي ما هذه الصلوة
في هذا الوقت والاية فيه بحيث تلك الصلوة بعينها يخصها وقال النووي هذا الحديث
صريح في التبكير لصلوة العصر في اول وقتها ... مصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان
الآخرون لا يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العز بن على عادة
الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين

ولي عمر المدينة فانه لا خلافة لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسعة سنين انتهى
قلت ليس فيه تصريح في التبكير لصلوة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز على عادة
امراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان
حين ولي عمر المدينة فانه لا خلافة لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسعة سنين انتهى قلت
ليس فيه تصريح في التبكير لصلوة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك
ص باب وقت العصر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدنيان ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري
عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن
قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله والشمس الواو فيه للحال
وقد مر تفسيره قوله العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد واما
من جهة تهامة فيقال لها السافلة قوله فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع
قوله وبعض العوالي الى اخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو الزهري كما
هو عادته في الادراجات قلت الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي
من المدينة على ميلين او ثلثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني
عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة
وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس
عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه
وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابن عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم

ابن عيينة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلثة اميال ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلثة ووقع في المدونة عن
مالك بعد العوالي مسافة ثلثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها
ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين
وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار الترتيب في البعد من المدينة
فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع
بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن ووزن الحبة
من الشعير سبعون حبة خردل وقال ابن شجاع الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع وفي البناية الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
منا الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة ش قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول قوله كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدليل عليه
ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قوله
الى قباء قال ابو عمر قول مالك [illegible] وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب
وقال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي وكذا قال الدارقطني في
آخرين والى العوالي خرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث
الزهري وقال التيمي الصحيح بدله الى العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم
غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قباء كما قاله هو وما بعده على مالك انه وهم فيه قلت تابع
مالكا ابن ابي ذيب فانه روى عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني
فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك
لانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال رواه خالد بن مخلد

عن مالك فقالوا فيه الى العوالى كما قال الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون
مالك ورد هذا بان مالكا اثبته فى الموطا باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد عنه شاذة وان سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك كما جزم به البزار
والدارقطنى ومن تبعهما او من الزهرى حين حدث به ومع هذا فكله نقلا من العوالى
فلعل مالكا راى فى رواية الزهرى اجمالا وفسرها نقليا فعلى هذا لا يحتاج نسبة الوهم الى احد فافهم
قوله يعنى اهل قبا والواو فى والشمس للحال ص باب اثم من فاتته العصر
اى هذا باب فى بيان اثم من فاتته صلوة العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت
الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الذى
تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله ش رجال هذا الحديث ولطائف اسناده
قد مرت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا من طريق مالك واخرجه
الكشميهنى من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد فى اخره وهو قاعد وكذا رواه النسائى
من حديث معاوية كرواية ابن عمر وفى الاوسط للطبرانى ان نوفلا رواه عن ابيه
معاوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلوة العصر فى رواية
وقال الذهبى نوفل بن معاوية بن نوفل الديلى صحابى روى عنه ابنه قوله صلوة العصر
فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يفوته العصر قوله كانما كذا هو فى رواية الاكثرين
وفى رواية الكشميهنى فكانما بالفاء والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط جاز فى خبره
الفاء وتركها قوله وتر اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول
ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذى يفوته صلوة
العصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذى يقتضى مفعولين يكون من افعال
القلوب وليس منها قلت اذا كان نصب المفعولين بهذا الوجه غير صريح يأتى ايضا
من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا يتعدى الى مفعولين بهذا الوجه
ذلك كما فى قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اى لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى فى وتر نقص
من وترته اذا نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله

فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عن مسلم
فذكر حديثا فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب
اليهم من النظر اليه روينا من اللالكائي عن انس وابي بن كعب بن عجرة سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه ذكرها
وهو على وجوه الاول استدل بهذا الحديث وبالقران واجماع الصحابة ومن
بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية
اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في
القيامة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس
وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن
ثابت وعبادة بن الصامت وعبادة بن الصامت وبريدة ابن خصيب وجنادة
بن ابي امية وفضالة ابن عبيد ورجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد
الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة وزاد الآجري في كتاب الشريعة
وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفهما عدي
ابن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار وقيل
يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق
العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية
ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه الاول
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقالوا لا يلزم من نفي الادراك
بالنص نفي الرؤية الثاني قوله تعالى لن تراني ولن للتاكيد بدليل قوله قل لن تتبعونا
واذا ثبت في حق موسى عليه السلام الرؤية ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاية دلت
على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام
ضرورة عدم انه لا قائل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر طلب الرؤية في القران الا

فقد استعظمه وذم عليه وذلك في ايات منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت رؤية
الله لرايناه الان فالتالي باطل والمقدم مثله ولاهل السنة ما ذكرناه من الايات
الصحيحة وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم لمحجوبون فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى
لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن
قوله لن تراني انا لا نسلم ان لن يدل على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا
مع انهم متمنونه في الاخرة وعن قوله تع وما كان لبشر الا بتة ان الوحي كلام يسمع
بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب
عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الاية اي الاستعظام في نزول الملائكة
لا يجوز ان يكون طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد لاجل الاستعظام في نزول
الملائكة في قوله لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا ولا نزاع في جواز ذلك و
الجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله الى اخره ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم
الجواز فان قالوا الرؤية لا يتحقق الا بثمانية سلامة الحاسة وكون الشي بحيث
يكون جايز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم
الجاري للرائي اذا العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي و
كالثاني حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون
في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب فهذه
الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم
اعتبار هذه الشرايط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الاجسام الا امران
سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان حاصلان فان قلت
الكاف في كما ترون للتشبيه ولا بد ان يكون مناسبة بين الرائي والمرئي قلت يعني التشبيه
انكم ترونه برؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك وهو
تشبيه للرؤية لا للرائي والمرئي الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب

الملائكة في وقتنا او لان وقت صلوة الصبح وقت لذة القوم كما قيل الذ الكرى عند
الصباح يطيب طاب النيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت
الفراغ من الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من
التشاغل والتثاقل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى الوجه الثالث ما قاله
الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد ترجى نيلها بالمحافظة على هاتين
الصلوتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
الليل وملائكة النهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون ش مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء ذكر رجاله وهم
قد ذكروا عنه غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن مرهر
فانه تنيسي وهو من افراد البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى
بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين
عن ابن القاسم الكل عن مالك ذكر معناه واعرابه قوله يتعاقبون فيكم ملائكة
قال يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير
الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه وفيه خلاف
وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جائز
وهي لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى واسروا النجوى
الذين ظلموا قال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه من القياس صحيح وعليها يحمل
الاخفش قوله واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوي

واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة الليل وملائكة النهار وبهذا اللفظ رواه البخاري
في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا
من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم واختلف
فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وبهذا يقوى بحث هذا
القايل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه
احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون و
هذه الطريق اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من
طريق ابن عجلان عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعقبون ومعنى يتعاقبون
تاتي طائفة عقب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويجي اخرون
وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا
مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم
في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان ياتي الاولون فان
قلت ما وجه تنكير ملائكة قلت ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها
شهر ورواحها شهر واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما
هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله
اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين او يكون
سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم
يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حالة عباد للعهم
حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة
على احوالهم كلها اللهم الا ان يكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهم
لانه جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان
عليه الى يوم القيمة ويرجحه ما رواه ابن المنذر باسناد له من ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول يتداوله الحرسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند
طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقران الفجر قال تشهده الملائكة الليل وملائكة

نهار يشهدون اعمال بني ادم وفي تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملائكة والجن هو لكنه و يجتمعون
في صلوة الفجر وصلوة العصر اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى
بعباده المؤمنين ان جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم
واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن
حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلوة العصر و
ح تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب
الشمس فان قلت ما وجه ذكرها تين الصلوتين عند ذكر الرواية قلت لما ثبت لهما من الفضل
على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازي الحافظ
عليهما بافضل العطاء وهو النظر الى الله تع والله اعلم فان قلت التعاقب مغاير
للاجتماع فيكون بين قوله يجتمعون منافاة قلت كل منهما في حالة فلا منافاة فان
قلت شهودهم معهم الصلوة في الجماعة ام مطلقا قلت اللفظ محتمل وغيرهم ولكن
الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر و
العروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج
عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله
الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال بعضهم اي
المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين
والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وقال الكرماني فان قلت
ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما
عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة
فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم
من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا ثم قيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا
الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط
بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون

لضبط بقية عمل النهار ويستلزم عدم السوال وقيل الحكم في ذلك بناء على ان الملائكة
هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون و
يتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة من طريق الاسود بن يزيد
النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح
فسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل
ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلوتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل الطائفة عند العصر وتلبث ثم ينزل طائفة
ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط وتستمر
الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهما عند العصر
ايضا ولا يصعد منهم احد بل تلبث الطائفتان ايضا ثم يعرج احد الطائفتين وتستمر
تلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص
السوال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة العصر كما في الصحيحين
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة
النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان
مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله
تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال الذي
استدل به القائل المذكور على ان ذلك العصر وهم غير صحيح لانه ذكر الفجر ...
في ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين
الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار في الفجر
لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في
تركهم سوال الذي اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم
من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون

...بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظمات في اقام
مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه و
يدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن
موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر
فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل ويسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث
وهذا فيه التصريح بسوال كل من الطائفتين قوله فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة
في خلق بني ادم في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه
قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد
للملائكة كما امروا ان سوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله
كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال
والعباد المسئول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فان قلت كان يقتضي الحال
ان يبتدئوا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب قلت لان المقصود هو
الاخبار عن صلوتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر اعمالهم قبل اولها
وقال ابن التين الواو في قولهم وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال
فان قلت يلزم في هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر
ناطق بانهم يشهدونها قلت هو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل في الفا
في قولهم واتيناهم وكان السوال عن كيفية الترك فاجيب بانهم زادوا في الجواب
لاظهار فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله
عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا ذكره ليستفاد منه فيه ان الصلوة اعلى العبادات
لانه عليها وقع السوال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات

كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة
الصبح وان الاعمال ترتفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله
وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها من يلزم من ذلك تشريف نبيها على
غيره من الانبياء عليهم السلم وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم
حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملائكته و
فيه الحث على المبادرة على صلوة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل
بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج
الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث
ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جاز ان تفرغ الصلوة و
يتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق
وتقيم ملائكة الليل انتهى قلت هذا القايل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة
الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط
بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار وبعض النهار
لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه نقل كلام الذي ذكره
في التعقب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج
الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر باب من ادرك ركعة
من العصر قبل الغروب ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من العصر قبل
غروب الشمس قيل جواب من التي تتضمن معنى الشرط محذوف قلت لا نسلم ان من هنا
شرطية ولكنها موصولة وتوضيح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم انما لم يات المصنف
في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله
فليتم صلوته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء قلت لا بد للشرط
من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر
بالاتمام اعم ليس فيه ما يترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول
جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم وبينه جواب الشرط في متن الحديث

وماله فبقي وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين قلت هي رواية المستملي ووجهاه انه لا يضمر بشيء في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر من اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة قلت اصل ترة وتر فحذفت منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عمر معناه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة ومقاساة طلب الثار وقال الداودي يتوجه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو في من لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه اظهر لما في البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العمل وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلوة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسايل سال عن صلوة العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها ياتي في وقت اشتغال الناس

وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على الصحيح انها الصلوة الوسطى وبها يختم الصلوات
واعترض النووي لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصلوة الصبح الى
اخره بان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة
في هذا الحكم لم يتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى قلت لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما روى
ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة حتى
تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء
وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء
الى تعيين العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته
الصلوة فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات
المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد
فيه الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلوة
قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر و
رواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر واعترض ابن
المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية و
النهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما
شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ماجاء في السهو عن وقت
العصر فحمله على الساهي قلت لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث
الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل الفوت
يدل على ان المراد بهذا الوعيد العامد دون الساهي ص قال ابو عبد الله يتركم
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله ش ابو عبد الله هو البخاري
واشار بذلك الى ان لفظ يتركم في قوله تعالى ولن يتركم حيث نصب يتركم مفعولين
احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه يتعدى الى مفعولين وهذا يؤيد
نصب الاسمين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد
فهو يؤيد رواية المستملي ص باب اثم من ترك العصر ش اي هذا باب في بيان اثم من

ترك صلوة العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا في المراد من بعض التبويب على ما ذكرنا والذي لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو والثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف باء موحدة الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة حديث واربعة وستون حديث للبخاري منها ثلثة غزا بامر وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه عن هشام عن ابي يحيى عن ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع عن هشام عن ابي يحيى عن ابي ... عند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند المصنف في باب التبكير بالصلوة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلث مواضع كما رواه البخاري اخرجه البخاري ايضا عن معاذ وابن ماجة وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب على الصواب واعترض عليه ايضا المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة

ذكر معناه قوله ذي غيم صفة يوم ومحله في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما
خص يوم الغيم لانه مظنة التاخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس
قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت
كان يقال بكروا بالصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله من ترك كلمة من موصولة
متضمن معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم
يعلم ويقال احبطه غيره وحبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا
بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته
هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية معمر في
دوا يشرهذا الحديث معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ فقد ذكر ما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم الثاني
احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الاية من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله
فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تاويل الحديث لان الجمع
اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع انشاء الله تعالى الثالث احتج به
بعض الحنابلة من ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ
والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينتفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما
قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع
الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت
نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان العلماء تاولوا الحديث فافترقوا فرقا
فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن
مستخفا مستهزئا بما اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا
امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا
لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله عليه الصلوة والسلام
لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان

المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه فاد الحبط وقيل المراد بالحبط
لا انطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت فينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي
شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان
وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها
عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي
كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتنفع به واقرب الوجوه من هذا ما قال
ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله اعلم ان الاعمال لا
يحبطها الا الشرك ص باب فضل صلوة العصر ش اي هذا باب في بيان فضل صلوة
العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ص حدثنا الحميدي قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا مروان بن معوية قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير بن
عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر يعني ليلة البدر الى القمر ليلة
فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان
لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم ش مطابقته للترجمة
يوخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروبها الشمس والصلوة في هذا الوقت هي
صلوة العصر ولو قال باب فضل صلوة الفجر والعصر لكان اوطالان المذكور في
الحديث والاية صلوة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلوة العصر اي على جميع
الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة
في رعاية ما في الباب ان لصلوتي الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص
العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل وايضا ذكره في الحديث
فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا يشهد فيه ملائكة النهار فلا وجه
في الجواب ما ذكرته الان وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات الفضيلة
لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبي عن ذلك
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير

بن عيسى بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشر
ومائتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة
ثلث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة الثالث اسمعيل بن ابي خالد
بالخاء المعجمة الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جرير بن عبد الله
بن جابر البجلي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وقع عند ابن مردوية من طريق شعبة
عن اسمعيل التصريح بسماع اسماعيل بن قيس وسماع قيس بن جرير وفيه ذكر الحميدي
بنسبته الى اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان روايته ما بين مكي وكوفي وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو
قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات سنة اربع
وثمانين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في الصلوة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن
مروان وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى
عن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن
زهير بن حرب عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير
وابي اسامة ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنن عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد بن يعلى بن عبيد ووكيع وابو معوية زاد بعضهم
عن اسمعيل به ذكر معناه قوله ليلة قال الكرماني الظاهر انه من باب تنازع
الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة
من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف
الروايات فيه قوله لا تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو التعب
وبتشديدها من الضم وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين
احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون فحذفت احدى التائين اي

لا تضامون بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه بتزاحمون
... من بين ايديهم كل واحد منهم واسع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والاخر لا تضامون
بالضم اي لا ينضام بعضكم بعضا في رؤيته وقال التيمي لا تضامون بتشديد الميم
... اعداتم تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا النظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول
واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر
وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا لان يدفعه عنه او يستاثر به دونه
قال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت
حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزي
لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى
لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما من
احد الناظرين له اي لا تزحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم
بعضكم بعضا والثاني من تاخر عن مقام الناظر المحقق وكان المتقدمون ضامن
ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية
لا تضامون او لا تضاهون على الشك يعني لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض
بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشتبهون في رؤيته بغيره من المرئيات وروي
تضارون بالراء المشددة والياء مفتوحة ومضمومة قال الزجاج معناهما
لا تتضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن الانباري هو تتفاعلون
... لا تتنازعون وتختلفون وروي تضارون بضم التاء وتخفيف
... يقع لكم في رؤيته ضير بالمخالفة والمنازعة او الخفاء وروي تمارون
براء مخففة يعني تجادلون اي لا يخالطكم شك قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا بلفظ
المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا اي من الغلبة بالنوم والاشتغال
بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة قبل طلوع الشمس صلوة وقبل غروبها يعني
العصر والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس
صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ

افعلوا او لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم
المغلوبية تركنا به عن الاتيان بالصلوة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلوة
فاعلين لها انتهى قلت لو قدر معمول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا
السؤال والجواب قوله ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع روايات البخاري وقال
بعضهم الظاهر انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا تخمين وحسبان وقال
الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في رواية من قرأ ثم ساق من طريق
ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن
مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اي الصحابة وكذا اخرجه ابو
عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فالعجب من الشيخ
قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو ولا بالفا
المراد بالنبي قوله افعلوا هذه الصلوة لا تفوتنكم والضمير المرفوع يرجع الى الصلوة
وهو بنون التاكيد وهو مدرج من كلام اسمعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ذكر روايات
في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته وفي لفظ للبخاري
اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
او لا تضاهون في رواية وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر
الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم وترونه
كما ترون هذا القمر وعند الدارقطني قال زيد بن ابي انيسة فينظرون الله كما ينظرون الى
القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد
تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال هل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته
الا كما تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى عند مسلم نحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت
يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيمة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال
يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك اية
في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم ان سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم

لكن التقدير الذي يقدرناه لا يخرجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول
بان فيه شرطية ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من
صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته ش مطابقته للترجمة ظاهرة من
قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر فان قلت المذكور في الترجمة ركعة وفي
الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا
تطابق قلت المراد من السجدة الركعة على ما يجئ ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها
من باب الاكتفاء ذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع و
فيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث
المذكور اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
من العصر ركعة وفي رواية للنسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلوة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع
وله لفظ من ادرك منكم اداء ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
ومن ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وفي رواية
لاحمد اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلوة العصر وعند السراج من صلى
سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ثم صلى
ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من العصر قبل
غروب الشمس من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح
وفي لفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد
ادرك وفي لفظ من صلى ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته وفي
لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي لفظ من ادرك قبل طلوع الشمس

بسجدة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك قبل الغروب بسجدة فقد ادرك الصلوة
وفي لفظ من ادرك الصلوة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلوة العصر وفي
لفظ ركعتين من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابي خزيمة مرفوع بزيادة او
ركعة من صلوة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
في رواية النسائي من ادرك من صلوة ركعة فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقي وضعفه
وفي سنن الكجي من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها وفي الصلوة لابي نعيم من ادرك
ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر وعند مسلم
من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وعند النسائي بسند صحيح
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون
فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عايشة نحو حديث ابي هريرة
واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ذكر معناه قوله اذا ادرك كلمة اذا تتضمن
معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فليتم صلوته قوله بسجدة
اي ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذا الا[illegible] ليس
هاء في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس
او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا
فسرت في الكلام لانه يعبر بكل واحدة منها عن الاخر وايا ما كان فالمراد بعض الصلوة
وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام
وقال الخطابي قوله بسجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون
تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق بين قوله من
ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقديم السجدة فهي

السبب الذي هو الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين
هما اللذان يدلان على هاتين الصلوتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف
السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلوة فقدم اللفظ الاعم الجامع ذكر ما يستنبط
منه من الاحكام منها ان فيها دليلا صريحا ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت
قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك
واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على
ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها
لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من وقف
على ما اسسه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث
من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن
ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل
بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية
والا ينتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد
التحريمة الى اخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى
الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في
الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسد خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص
كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان
هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان
نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى
كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح
ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد
الذي يتصل فيه بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب
عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتمل ان
يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض

اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر
الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب
عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها
فيه فان قلت ما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري و
الطحاوي ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن الصلوات عند طلوع الشمس ما لم يتواتر بالاباحة
الصلوة عند ذلك فدل ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي
فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي يذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت
حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار
في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون
العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة
عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ
مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية فان قلت انما ورد النهي المذكور
عن الصلوة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت ذاك حديث عمران بن
حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلوات الفائتة قد دخلت
في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر
عرسنا فما استيقظنا هو الشمس الحديث وفيه انه عليه الصلوة والسلام اخر صلوة الصبح
حتى فاتت عنهم الى اذا ارتفعت الشمس ولم يصليها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي
عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها اي من الاحكام
ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس
لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الى الوقت

من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى
قبل غروب الشمس واسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلوة العصر
ولو كان الوقت الذى ادرك جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس
وقال زفر لا يجب ما لم يجد وقتا يسع فيه الاداء وفيه حقيقة وعن الشافعى قولان
فيما اذا ادرك دون ركعة لتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو
اصحهما ومنها انهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو الحكم او الفضل او الوقت
اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الايمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك
شيا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما فى صحيح ابن حبان عن
ابى هريرة اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيا ومن
ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى
فى قوله الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة فان قلت قيد فى الحديث ركعة فينبغى
ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن
معرفة الادراك به ركعة ونحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة
من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين
ومرة بسجدة والتكبيرة فى حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانما ادرك ركعة
وقال القرطبى اتفق هولاء يعنى ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى فى قوله على ادراكهم
العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا فى الظهر فعند الشافعى فى قول هو مدرك بالتكبيرة
لها لاشتراكهما فى الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا
فى الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وزفر ومحمد والشافعى واحمد
الى ان ذنوا ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد وابى عن عطاء
ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار
كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التى يدركون بها الوقت هى مقدار بقدر

ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القران قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل
بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القران
في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد
الركعة وسبب الخلاف هذا المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي
يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها ان يكبر للاحرام ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه
قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة
ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع ويروى معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف
انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان
رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر
ولم يرفعوا رؤسهم او بقي واحد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه وقد رفع
الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن
ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام
قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها
في الصلوة وتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم
قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة وقال ابو العالية اذا وجاءهم سجودا سجد معهم فاذا
سلم الامام قال وركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر انه كان اذا جاء
القوم سجودا سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها واما الحكم عن
الصلوة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم
تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر
وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها
وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها و
هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت وان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل
التورية التورية فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين
اي ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر
عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من
اشاء مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت
العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستيناس الا قاطعا لا بطريق الامر البرهاني ولهذا
قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها
عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه البخاري بتكلف من قوله فعملنا الى
غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهود
بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث
مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر الاعمال لانه من سائر
الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة
وكذا قال ابو المعالي الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع
تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب
لقوله ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدل على انه قد يستحق
بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطى ركعة
ادرك وقتها اخر الصلوة كلها في اخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال
ان هذه الامة اعطيت ثلثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار
نعم عملت هذه الامة اعطيت قليلا اخذت كثيرا ثم هو ايضا ينفك عن محل الاستدلال
لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلوة العصر
متقدمة افضل من صلوتها متاخرة ثم هذا من الخصايص المستثناة عن القياس فكيف

بقام عليها الا ترى ان صيام اخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذلك ساير العبادات
انتهى قلت كل ما ذكره هاهنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف
موجود في تقديم صلوة العصر وتاخيرها وقياس على الصوم كذلك لان وقت الصوم
لا يجزى بخلاف الصلوة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز الاويسي بضم
الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده والثاني ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري
القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه
السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية
التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن
ايوب عن نافع به واخرجه ايضا في باب فضل القران عن مسدد عن يحيى عن سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن سالم عن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرايل عن
قتيبة عن ليث عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا ذكر معناه قوله انما
بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم ظاهره يشير الى ان ظاهره ان بقاء هذه الامة
وقع في زمان الامم السابقة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى
تمام النهار وفي رواية انما مثلكم في آجالكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر
الى مغارب الشمس قوله تعالى الى غروب الشمس كان القياس ان يقال وغروب الشمس
بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلوة وقت الصلوة وله
اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلوة العصر قوله اوتي اهل التورية التورية اوتي على صيغة
المجهول اي اعطي والتورية الاولى مجرور بالاضافة والثانية منصوبة على مفعوله
ثاني قيل اشتقاق التورية من الوري ووزنها تفعلة وقال الزمخشري التورية والانجيل

اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما متفعلة وافعيل انما
يصح بعد كونهما عربيين وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان
افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان العرب قوله عجزوا اي عن عمل ما امر به وان كان قاله
ممن امن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله فكفر واجيب بان المراد من مات منهم
مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وانكانوا قد
استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن اجزاء الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك
منهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وامن به واعطى الاجر مرتين قوله قيراطا هو نصف
دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز
من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة
كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله فقال اهل الكتابين اي التورية
والانجيل قوله اي ربنا كلمة اي من حروف النداء يعني يا ربنا ولا تفاوت في اعراب
المنادى بين حروفه قوله نحن وكنا اكثر عملا قال الاسمعيلي انما قالت النصارى نحن
اكثر عملا لانهم امنوا بموسى وعيسى عليهما السلم قلت النصارى لم يومنوا بموسى عليه السلم
على ذلك جماعة الاصحابين وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين
قال الكرماني قول اليهود والظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر
الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو
مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذي ذكره هو قول
ابي حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية
الى الطائفتين وانكانت في احديهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم
اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اي هل
نقصتكم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم نقصتكم
بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم في الذي شرطت لكم شيئا
ذكر ما يستفاد منه
فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة
اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلكم كقولهم اجعل لنا الها كما

كما منعهم من اهل الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم فاذهب انت وربك فقاتلا وفيه مما استنبط
ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار ان من وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اذا كان
كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلث ساعات غير شيء يسير و
يكون النصارى عملوا ايضا ثلث ساعات وشيئا يسيرا وهو من اول الزوال الى
اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شيء مثله واعترض على هذا بان النصارى
لم يقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى وقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم
اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى
كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد
هكذا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه
لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا
فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند
اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون
وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله مثل وقت العصر الذي يقول وقته بمصير
ظل كل شيء مثله ومعنا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القايل
وعلى التنزل بل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة قلت فما ادعى هو انه التسوية
من كل جهة حتى يعترض عليه وفيه مما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار
نصفين الاول لليهود وكانت مدتهم الف سنة وستماية سنة وزيادة في قول ابن
عباس رواية ابي صالح عنه وفي قول ابن اسحق الف سنة وتسعماية سنة وتسع عشرة سنة
وللنصارى كذلك فمجاوزت مدة النصارى التي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى و
نبينا عليهما الصلوات والتسليمات ستماية سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة
وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم في الاكليل انها ماية وخمسة
وعشرون سنة وقيل انها اربعماية سنة وقيل خمسماية واربعون سنة وعن
الضحاك اربعماية وبضع وثلثون سنة وقد ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد

اربع

ايضا شبهي حديث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة
فذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث زمل الخزاعي قال رايتك
يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفا كانك تبعثها ففسر له النبي
صلى الله عليه واله وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا
سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد
روى موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم
الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما استدل به بعض اصحابنا
على ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان
الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله
عليه الصلوة والسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فنسبة
ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما ان قضى مقدار ما بين السبابة والوسطى
من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلثة اسباع كل مفصل منها
سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة
الاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف
سنة فيما ذكره ابو جعفر الطبري وغيره وزعم السهيلي انه بحساب الحروف المقطعة
اوايل السور يكون تسعمائة سنة وثلث سنين ونقل هذا من مبعثه او هجرته او وفاته
صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم ص حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثل المسلمين و
اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا في اجرك فاستاجر اخرين فقال اعملوا بقية يومكم ولكم الذي
شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين ش مطابقته هذا
الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت اهل السند الى

غروب الشمس واوجب الاعمال المشهورة في هذا الوقت صلوة العصر وانما قلنا بطريق
الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
يكنى ابا بردة الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن
عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الاجارة ايضا **ذكر معناه** قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم
وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا الا بقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به
هما المجموعان الحاصلان في الطرفين ولهذا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل و
دخول كان التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى
اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله اكملوا
من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع ههنا في رواية الكشميهني
اعملوا بهمزة الوصل من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة
ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا
حاجة لنا في اجرك الى اخره لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل
فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم في اجرتك كاملا فابوا و
تركوا ذلك كله عليه فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم
الذي شرطت لهولاء من الاجر فعملوا حتى جاءت العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم
اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر
قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كلاهما

مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله والمقصود من هذا
الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلم ليعملوا الدهر
كله بما يامرهم وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه السلم فامرهم باتباعه فابوا
وتبروا مما جاء به وعمل اخرون بما جاء عيسى عليه السلم فامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون
بقية الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء
فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتكملوا الى قيام الساعة
فلهم اجر قيراط من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذى استوجروا
عليه كله او لطبقه وفى حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان
نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه السلم وقال عند مبعث عيسى عليه السلم من يعمل
لى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله
عليه واله وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان
فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى عليه السلم
وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذا النصارى اذا امنوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم
كما سبق فى الحديث رجل امن بنبيه وامن بى يؤتى اجره مرتين فان قلت حديث
ابى موسى دل على ان الفريقين لم ياخذا شيا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما
اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبى
الذى بعث بعد نبيه عليه السلام وقال ابن رشيد ما حصله ان حديث
ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء
العمل من غير ان يكون له صنع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله و
ذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقولهم عنهم
لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار وقال الخطابى دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطا ولو

تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخر الوقت
لم يمضوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم
ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسبوهم وقالوا الى اخره يعنى بقولهم
اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا الترتيب
هذا الكلام وفى طريق ابى موسى زيادة بيان لذلك وقولهم لا حاجة لنا اشارة
الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية
فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل ص باب
وقت المغرب ش اى هذا باب فى بيان وقت صلوة المغرب ووجه
المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى ص وقال عطاء
يجمع المريض بين المغرب والعشاء ش عطاء هو ابن رباح وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية
وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين
الصلوات المشتركة فى الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة
والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلوة
النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع جبرئيل عليه السلام وقد مر لم ير الجمع فى ذلك ومن
اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر
الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر فى الترخيص
له فى الفطر والتيمم واما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب
والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر فان
قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد
الى العشاء والترجمة فى بيان وقت المغرب ص حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا
ابو الوليد حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع بن خديج اسمه
هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى

صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله مطابقته
للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا
المبادرة الى صلوة المغرب خوفا ان تتاخر الى اشتباك النجوم وقد روى
ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتى على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مهران
الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين الثانى
الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات
سنة خمس وتسعين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد مر فى باب
الخروج فى طلب العلم الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين
المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد مولى رافع بن خديج الخامس رافع
بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى
المدنى ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلث مواضع وفيه التحديث
بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمس مواضع وفيه السماع
وفيه ان رواته ما بين رازى وشامى ومدنى ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم ايضا فى الصلوة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن
اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ذكر معناه قوله ليبصر
بضم الياء اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع
جمع موقع وهو الموضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام
القوسية وهى مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل
تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا كسهام النشاب
والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث
انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى
النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ذكر ما يستفاد منه يدل الحديث
المذكور على انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها

بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باق وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس
وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا
في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد و
الشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله بان
قوله ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله
عليه واله كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره باولان الشاهد هو النجم فقال
ذلك جابر راوها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان الاثار به تواترت عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء
الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون
الياء اخر الحروف وقيل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة
وفي اخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح
وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة ما حلا منه
يقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ذكر [illegible] والحجة
رواية رواه ابو داود من حديث انس كنا نصلي المغرب ثم نأتي فيرى احدنا موضع
نبله وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي المغرب ثم يرجع
الناس الى اهليهم ببني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين قال ابو حاتم الصحيح مرسل
وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم من حاضر الطائف فكان
يصلي بنا صلوة العصر حتى لو ان لنا رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن
حنبل صلوة العصر والمغرب وعند احمد من حديث جابر رضي بلفظ ياتي بني سلمة
ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن ابن ابراهيم ثم يخرج نتناضل
حتى يدخل بيوت بني سلمة ينظر مواضع النبل من الاسفار وعند النسائي باسناد
صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه واله وسلم المغرب

ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند
الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وانا لنرى مواضع النبل وعن
ام حبيبة بنت ابي سفين نحوه ذكر على الطوسي في الاحكام فان قلت وردت
احاديث تدل على تاخيره الى قريب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التأخير
ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول
والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب
الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل
وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر
الصديق وعايشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك
الاوزاعي والشافعي يقولون لا وقت لها الا وقتا اذا غابت الشمس وقد روينا عن
طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا تفوت
المغرب والعشاء حتى النهار ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا
جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطوا اخر
والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ش مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو وابن الحسن ابن علي بن ابي طالب
ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع
مواضع فيه السعال وفيه تابعيان وفيه رواية ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه

ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن
ابي بكر وبندار وابي موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله ومعاذ عن ابيه عن
شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم
به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله
قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية
بضم اوله وهو جمع حاج قال وهو تحريف للاختلاف قلت لم يقل الكرماني ان الرواية
بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي
وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح
وقوله في مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات
قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين
قوله فسالنا جابر بن عبد الله لم يبين المسؤول ما هو تقديره فسالنا جابر بن
عبد الله عن وقت الصلوة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي
النضر عن شعبة بن عبد الله سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة
عن وقت الصلوة قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد
الزوال سميت بها لان الهجرة في الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر
لاجل القيلولة وغيرها فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلي الظهر
بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لا تعارض بينهما لان اطلق الهاجرة على الوقت
بعد الزوال مطلقا والابراد مقيدة بشدة الحر قوله والعصر بالنصب اي من كان
يصلي العصر قوله والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى
نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قوله والمغرب بالنصب ايضا
وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد
سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت
وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين مست اي حين

تسقط قوله والعشاء بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشاء قوله احيانا واحيانا
معني منصوبان على الظرفية والنبي كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي
احيان بالتاخير وقوله اذا راهم اجتمعوا عجل بيان لقوله احيانا يعني اذا
راي به اجتماعهم اجتمعوا عجل بالعشاء لان تاخيرها يشق عليهم قوله واذا راهم ابطوا
اخر بيان لقوله واحيانا يعني اذا راى الجماعة فاخروا اخر العشاء الاحراز
فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير
من القران وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة
وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطوا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال
الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حال من الفاعل اي فيصلي العشاء
معجلا اذا اجتمعوا او موخرا اذا تباطوا او يحتمل ان يكونا من المفعول والراجع
اليه محذوف اي ذا التقدير عجلها واخرها قلت لا نسلم ان اذا ههنا وان كان للشرط
بل على اصلها للوقت والمعنى يصلي العشاء احيانا للتعجيل اذا راهم اجتمعوا و
وكان يصلي احيانا بالتاخير اذا راهم تاخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل
واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي الصبح
وقوله يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل
اسم او شبهه يشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله
والصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده وقوله كانوا او كان بكلمة الشك وقال الكرماني
الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان
اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة رضي الله
عنهم بالنبي عليه الصلاة والسلام كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه
يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهر ان الصبح كان يصليها بغلس
اجتمعوا او لم يجتمعوا او لا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من فصيح الكلام وفيه
حذفان حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى واللائي لم يحضن
والمعنى واللائي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة والحذف الثاني حذف الجملة